

إثنا عشر رسالة

[1] إثنا عشر رسالة المحقق الداماد ج 6

فهرس ما في هذه الرسالة النفيسة من الاعضالات
العويصة (وعشرون) الاعضال الاول على ما برهن اقليدس في خامس عشر ثالثة الاصول على نسبة
الزاوية ص 2 الثاني على ما برهنه اقليدس ايضا في خامس عشر ثانية الاصول على نسبة الكرة
إلى الكرة ص 4 الثالث على ما بينه ارشميدس في نسبة المحيط والقطر ص 5 الرابع على ما في
المجسطى وغيره من نسبة جيب الزاوية إلى القوس ص 5 الخامس على ما بينه اقليدس في كتاب
المناظر في ابصار المبصرين معا ص 6 السادس على ما استبين في علم الهيئة من مقدار اليوم
بليلته ص 7 السابع على ما تبين من امتناع انعدام المعلول مع تحقق علته التامة ص 8
الثامن على ما ذكروا في العلة المعدة التي لا تجامع المعلول ص 9 التاسع على ما يترتب
على حصول كل معلول زماني أو اتي من اللاتناهي الوجودي ص 9 العاشر على ما حققوه من
استناد لوازم المهية إليها بالذات والى جاعلها بالعوض ص 11 الحادي عشر على ما استبين
ان علم □ تعالى بكل شئ عين ذاته ص 11 الثاني عشر على ما بينوه من جعل المركب وسبيل
استناده إلى جاعله ص 12 الثالث عشر على ان ارادة □ تعالى لا تصح ان تكون عين علمه ص 13
الرابع عشر على ما معنى القدرة الاختيارية □ تعالى ص 14 الخامس عشر على ما قالوا في حمل
الجزئي على الجزئي أو الجزئي على الكلي ص 15 السادس عشر على تقسيم الحكم الشرعي إلى
الاحكام الخمسة المشهورة ص 17 السابع عشر على ما حكموا ببطلان الصلوة في المكان المغصوب
ص 18 الثامن عشر على ما عد الاصحاب ترك المسنونات باسرها من الكبائر ص 19 التاسع عشر
على حكمهم بان نية المعصية غير مستلزمة للعقاب ص 20 العشرون على ما تطابق اراؤهم ان
الكراهية في العبادة بمعنى نقصان الثواب ص 21 قد تم بالخير

بسم □ الرحمن الرحيم قوله والعبادة الواحدة
غير متبعضة بالوجوب والاستحباب الخ اجمع العلماء والفقهاء على ان عبادة واحدة طهارة كانت
أو صلوة أو صوما أو غير ذلك لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا وذلك امر لا يعقل فيه
الخلافا إذ الفعل الواحد بسيطا كان أو مركبا يمتنع ان يتصف بالوجهين المختلفين
المتنافيين والحكمين المتباينين المتقابلين وكيف يستصح ذو بصيرة ما اجتماع امرين
متقابلين في موضوع واحد وانما يعنى بالاستحباب في مندوبات العبادة الواجبة من افعالها
وهياتها وكيفياتها التي قد تعينت لها من تلقاء الشرع بالتحديد على سبيل التوظيف جواز
تركها في تلك العبادة مع حصول الاجز أو الصحة والخروج عن العهدة لا الاتيان بها إذا ما

اتى بها لا بنية الوجوب فيرجع الامر هناك إلى انها مكملة للواجب
